

تعديل بعض الرسوم العائدة للخدمات الهاتفية
(مرسوم رقم ٩٤٦٠ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٦)

المرجع: ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١١/٠٧/١٩٩٦ ص ٤٣٠٩

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩) تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
المديرية العامة للهاتف)، لا سيما المادة ٣٦ منه،
بناء على المرسوم رقم 8292 تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١) تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة
الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات،
بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢) تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات
الهاتفية والتلكسية)،
وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠٤/٩٥/96 - تاريخ ٨/٧/١٩٩٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٦،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

عدل رسم التركيب المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الأول، من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ
30/12/1992 وحدد كما يلي:

أولاً - رسم التركيب

١- الخطوط الرئيسية

أ- على شبكة موجودة ضمن نطاق الشبكة العائدة للمركز /٤٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ب- على شبكة موجودة خارج نطاق الشبكة العائدة للمركز عن كل /١٠٠/ متر او كسر ها /٤٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ج- على شبكة غير موجودة:

تؤخذ قيمة النفقات الحقيقية وفقا لقائمة الاسعار

د- يضاف الى رسم تركيب الخط الرئيسي علاوة للرقم المميز وذلك في حال طلب المشترك رقما
مميزا.

تحدد الارقام المميزة بقرار من وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية وتقسم الى ثلاث فئات

-العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الاولى /٣٥٠٠٠٠٠/ ل.ل.

-العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الثانية /٢٥٠٠٠٠٠/ ل.ل.

-العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثالثة /١٥٠٠٠٠٠/ ل.ل.

والباقى دون تعديل

المادة ٢:

عدل رسم الاشتراك المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الثالث من المرسوم رقم 3033 تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وحدد كما يلي:

"أولاً- رسم اشتراك عن كل ثلاثة أشهر بما في ذلك الفواصل والبرازيل: /٢٤٠٠٠٠/ ل.ل.
ويحدد رسم الاشتراك الإضافي ورسم الاشتراك المتفرع عن رئيسي بثلاثين بالمنة من رسم الاشتراك الرئيسي داخل المبنى في حال عدم استعمال الشبكة الخارجية (خاصة الإدارة.)"

المادة ٣:

عدل رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية المنصوص عليه في الفصل الأول- القسم الثالث، من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وحدد كما يلي:
"ثانياً-

1- رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية مع خطوط وصل أو اتصال.
في حال وجود إمكانيات فنية لدى الإدارة، يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تأجير خطوط ذات منفعة خاصة وخطوط خارجية، تؤمن بواسطة خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم التالية:

-للخطوط ذات النوعية الهاتفية:

- رسم مقطوع قيمته ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (مليون ل.ل.) ومن ثم الرسوم الشهرية التالية:
- أ- ضمن نطاق المركز وشبكته /١٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
 - ب- ضمن منطقة التخابر الواحدة بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
 - ج- من منطقة تخابر إلى منطقة تخابر أخرى /٦٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.

-للخطوط الرقمية:

- أ- الخطوط بسرعة 64 كيلوبيت/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:
رسم مقطوع قيمة (٢٠٠٠٠٠٠) ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٥٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. مضاف إليه /٨٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.
- ب- الخطوط بسرعة /٦٤/ كيلوبيت/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته /٢٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. مليوني ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. مضاف إليه /٨٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.
- ج- الخطوط بسرعة /١٢٨/ كيلوبيت/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:
رسم مقطوع قيمته /٣٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. مضاف إليه /١٦٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.
- د- الخطوط بسرعة /١٢٨/ كيلوبيت/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته /٣٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١٦٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ل.ل. مضاف إليه /١٦٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

هـ- الخطوط بسرعة /٢٥٦/ كيلوبتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكتة:
رسم مقطوع قيمته /٤٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /915000/
ل.ل. مضاف إليه /٣٢٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

و- الخطوط بسرعة /٢٥٦/ كيلوبتة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته /4000000/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١٨٣٠٠٠٠/
ل.ل. مضاف إليه /32000/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ز- الخطوط بسرعة /٥١٢/ كيلوبتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكتة:
رسم مقطوع قيمته /٦٠٠٠٠٠٠/ مليون ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته
/١٠٧٥٠٠٠/ ل.ل. مضاف إليه /٦٤٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ح- الخطوط بسرعة /٥١٢/ كيلوبتة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته /٦٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /2150000/
ل.ل. مضاف إليه /٦٤٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ط- الخطوط بسرعة /١٠٢٤/ كيلوبتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكتة.
رسم مقطوع قيمته /٩٦٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١٣٩٥٠٠٠/
ل.ل. مضاف إليه /٨٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ي- الخطوط بسرعة /١٠٢٤/ كيلوبتة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته /٩٦٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٢٧٩٠٠٠٠/
ل.ل. مضاف إليه /٨٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ك- الخطوط بسرعة ٢ ميغا بتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكتة:
رسم مقطوع قيمته /٩٦٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٢٠٠٠٠٠٠/
ل.ل. مضاف إليه /٨٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ل- الخطوط بسرعة ٢ ميغابيتة/ ثانية ضمن نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته /٩٦٠٠٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٠٠٠٠٠٠/
ل.ل. مضاف إليه /٨٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

م- تحتسب المسافات لتحديد الرسوم على أساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

ن- في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للإدارة أن ترخص له باستعمال
أجهزته اللاسلكية الخاصة لقاء دفع 70% من الرسوم المشار إليها أعلاه وذلك لحين تمكن الإدارة من
تأمين الخدمة."

المادة ٤ :

عدل الرسم الشهري لصيانة الخطوط والمعدات المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الثالث من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وحدد كما يلي:
-3 رسم شهري لصيانة الخطوط والمعدات:
أ- للخطوط الرئيسية:
- عن كل /500/ متر أو كسرهما تزيد عن ٤ كلم/لاشيء.ع/

ب- للخطوط الإضافية الخارجية أو ذات منفعة خاصة والخطوط التاجيرية.
- عن كل /500/ متر/ أو كسرهما /لاشيء.ع/

ج- للمقاسم عن كل خمسة أرقام أو كسرهما /٨٠٠٠/ ل.ل.

المادة ٥ :

عدل رسم التخابر المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الثالث، من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وحدد كما يلي:
"رابعاً - رسم تخابر
تعتبر مراكز الهاتف التابعة لرمز واحد منطقة واحدة للتخابر.
- [للمخابرات المحلية:

أ- للمخابرة الصادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الآلي ضمن الرمز المناطقي الواحد:
- عن الدقيقة الأولى أو كسرهما /٣٠/ ل.ل.
- عن كل دقيقة إضافية أو كسرهما /٢٠/ ل.ل.

ب- للمخابرة الصادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الآلي بين المناطق الهاتفية:
- عن الدقيقة الأولى أو كسرهما /٥٠/ ل.ل.
- عن كل دقيقة إضافية أو كسرهما /٤٠/ ل.ل.

ج- يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تخفيض رسم التخابر المحلي، وذلك خارج فترات الذروة وبنسب متفاوتة في فترات اليوم الواحد وفي مختلف أيام الأسبوع على أن لا تتجاوز نسبة التخفيض ٦٠% (ستون بالمائة) من الرسوم المحددة أعلاه.

د- يبقى نص هذه الفقرة كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

هـ- يبقى نص هذه الفقرة كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ 30/12/1992.

يحدد تاريخ العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تبعاً لإمكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة في المراكز الهاتفية.

2- رسم المخابرات الدولية
يبقى نص هذا البند كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠

3- رسم التحضير (من شخص إلى شخص)
يبقى نص هذا البند كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

4- رسم المشتركين الغائبين
يبقى نص هذا البند كما هو وارد في المرسوم رقم 3033 تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

5- رسم إيقاظ أو نداء في وقت معين
- عن كل نداء /٢٠٠/ ل.ل.
- عن نداء يومي واحد لمدة شهر /٥٠٠٠/ ل.ل.

6- رسم الخدمات الإضافية التي تؤديها المقسمات الحديثة للمشارك بناء على طلبه:
(محاضرات، تحديد الرقم الطالب، تحويل المخابرات... الخ...)
- عن الاشتراك في الخدمة الواحدة /١٠٠٠٠/ ل.ل.
- عن الاشتراك في الخدمة الواحدة ولمدة ثلاثة أشهر أو كسرهما /١٥٠٠٠/ ل.ل.
- تخفض هذه الرسوم نسبة ٢٥% عن الاشتراك في ثلاث خدمات أو أكثر.

المادة ٦:

تبقى دون تعديل سائر الرسوم الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق ومضمونه ولا سيما الأحكام الواردة في المرسوم ٣١٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩.

المادة ٧:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة من هذا المرسوم، لجهة تحديد تاريخ بدء العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية، يعمل بهذا المرسوم من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٨:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٦
الإمضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الإمضاء: الفضل شلق

وزير المالية
الإمضاء: رفيق الحريري